



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٣٣



رسالة في حكم

تَارِيْخ الصِّلَاة

لِفَضِيَّةِ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ

مُحَمَّدْ بْنُ صَاحِبِ الْعُثْمَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالَّدِيهِ وَلِلْسَّلَمِيْنَ



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية



ج) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

حكم ترك الصلاة /، محمد بن صالح العثيمين، - ط٥، الرياض، ١٤٣٦هـ

١٧×١٢ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين، ٣٣)

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨١٦٣ - ٤١ - ٢

١- الصلاة . ٢- الفتاوى الشرعية . ب . السلسلة أ. العنوان

١٤٣٦ / ٦٧٩٤

٢٥٢، ٢ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٦ / ٦٧٩٤

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨١٦٣ - ٤١ - ٢

© جميع الحقوق محفوظة

لِمُؤْسِسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ الْخَيْرِيَّةِ
إِلَّا لَمْنَ أَرَادْ طَبَعَ الْكِتَابَ لِتَوْزِيعِهِ مَجَانًا
بَعْدَ مَرَاجِعَةِ الْمُؤْسَسَةِ.

الطبعة الخامسة ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :

مُؤْسِسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ الْخَيْرِيَّةِ

القصيم-عنيزة ٥١٩٦٦ ص.ب ١٩٢٩

هاتف: ٣٦٤٢٠٧ / ١٦٠٧

فاكس: ٣٦٤٢٠٩ / ١٦٠٩

جوال: ٥٥٣٦٤٢٠٧

www.binothaimeen.com

E.mail: info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤ / ١٠٧٧

الموقع المعتمد والحاصل في جمهورية مصر العربية

دار الذرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مختار

ملفرع من مصطفى اللهاش بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٦٥٥٢ محمول ٠٠١٠٥٧٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مُضلّ له ، ومن يُضلّ فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنَّ كثيراً من المسلمين اليوم تهاونوا بالصلاوة وأضاعوها حتى تركها بعضهم تركاً مطلقاً تهاوناً .

ولما كانت هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي ابتلي بها الناس اليوم ، واختلف فيها علماء الأمة وأئمتها قدِيماً وحديثاً؛ أحبت أن أكتب فيها ما تيسر .

ويتلخص الكلام في فصلين :

* الفصل الأول: في حكم تارك الصلاة .

* الفصل الثاني : فيما يتربّ على الرّدة بترك الصلاة أو غيرها .

نسأل الله تعالى أن تكون فيها موققين للصواب .

الفصل الأول

حكم تارك الصلاة

إن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً، فقال الإمام أحمد بن حنبل : «تارك الصلاة كافر كفر أخرجاً من الملة ، يُقتل إذا لم يتوب ويصلّ». وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : «فاسق ولا يكفر». ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي : «يُقتل حداً..». وقال أبو حنيفة : «يُعزر ولا يُقتل...».

وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع ، فالواجب ردّها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠]. وقوله : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩].

ولأنَّ كلَّ واحدٍ من المُختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يرى أنَّ الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وإذا ردّنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة ، وجدنا أنَّ الكتاب

والسنة كلاما يدل على كفر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة .

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى في سورة التوبة : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْهَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال في سورة مريم : ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠-٥٩].

فوجه الدلالة من الآية الثانية - آية سورة مريم - أن الله قال في المضيّعين للصلاه ، المتبّعين للشهوات : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾ فدلّ على أنهم حين إضاعتكم للصلاته واتبعوا الشهوات غير مؤمنين .

ووجه الدلالة من الآية الأولى - آية سورة التوبة - أن الله تعالى اشترط لثبت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط :

* أن يتوبوا من الشرك .

* أن يقيموا الصلاه .

* أن يؤتوا الزكاه .

فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسق والكفر دون الكفر.

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ١٧٨]. فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر، قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣].

ثم ألا تنظر إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتلوا : ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾ [الحجرات : ٩ - ١٠]. فأثبتت الله تعالى الأخوة بين الطائفتين المصلحة والطائفتين المقتلتين، مع أن قتال المؤمن من الكفر، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : «سِبَابُ

ال المسلم فُسوقٌ، وقتاله كفر»^(١). لكنه كُفر لا يُخرج من الملة، إذ لو كان مُخرجاً من الملة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه. والآية الكريمة قد دللت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال.

وبهذا أعلم أن ترك الصلاة كُفر مُخرج عن الملة، إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر، ما انتفت الأخوة الدينية به، كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتله.

فإن قال قائل : هل ترون كُفر تارك إيتاء الزكاة كما دلَّ عليه مفهوم آية التوبة؟

قلنا : كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر ، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة ، ذكرها الله تعالى في كتابه ، وذكرها النبي ﷺ في سنته ، ومنها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة ، وفي آخره : « ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار »

(١) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، رقم (٤٨) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق » رقم (٦٤).

وقد رواه مسلم بطوله في : باب «إثم مانع الزكاة»^(١) ، وهو دليل على أنه لا يُكفر ، إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة .

فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة ؛ لأن المنطوق مقدماً على المفهوم كما هو معلوم في أصول الفقه .

ثانياً: من السنة :

١ - قال ﷺ : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» . رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .^(٢)

٢ - وعن بُرِيْدَةَ بْنَ الْحَصِّيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» . رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه^(٣) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم (٩٨٧) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، رقم (٨٢) .

(٣) رواه أحمد (٣٤٦/٥) والترمذى ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، رقم (٢٦٢١) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

والمراد بالكفر هنا: الكفر المخرج عن الملة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فضلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت ب لهذا العهد فهو من الكافرين.

٣ - وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ستكونُ أُمّرَاءُ، فتعرِفُونَ وتنكرونَ، فمن عرف بَرِيءَ، ومن أنكر سَلِيمًا، ولكن من رَضِيَّ وتابع . قالوا: «أفلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال : «لا مَا صَلَوْا»^(١).

٤ - وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خيارُ أئمَّتُكُمُ الَّذِينَ تَحْبُّونَهُمْ وَيَحْبُّونَكُمْ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أئمَّتُكُمُ الَّذِينَ تَبْغَضُونَهُمْ وَيَبْغَضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ

والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة رقم (٤٦٣) وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم (١٠٧٩)

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤).

وilya'unkum». قيل : يا رسول الله ، أفلأ ننابذهم بالسيف ؟
قال : «لَا مَا أَقَامُوا فِي كُم الصَّلَاةِ»^(١).

ففي هذين الحديثين الآخرين دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا تجوز منازعة الولاة وقتلهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً ، عندنا فيه برهان من الله تعالى ،
لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «دعانا رسول الله ﷺ
فبما يعنـه ، فكان فيما أخذـ علينا ، أنـ بايـعنا على السـمع والطـاعة ،
في منـشـطـنا ومـكـرـهـنا ، وعـسـرـنا ويسـرـنا ، وأـثـرـةـ علينا ، وأـلـاـنـازـعـ
الأـمـرـ أـهـلـهـ». قال : «إـلاـ أـنـ تـرـواـ كـفـرـأـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ منـ اللهـ فـيـهـ
برـهـانـ»^(٢).

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاحة الذي علق عليه النبي ﷺ
منابذتهم وقتلهم بالسيف كفراً بواحـاـ عندـناـ فيهـ منـ اللهـ بـرهـانـ .
ولم يرد في الكتاب والسنة أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم رقم (١٨٥٥).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الفتنة ، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» رقم (٧٠٥٦ ، ٧٠٥٥) ومسلم ، كتاب الإمارة ،
باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (١٧٠٩م).

مؤمن، وغاية ما وردَ في ذلك نصوص تدلُّ على فضل التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وثواب ذلك، وهي إمَّا مقيَّدة بقيود في النص نفسه يمتنع معها أن يترك الصلاة، وإمَّا واردة في أحوال معينة يعذرُ الإنسان فيها بترك الصلاة، وإمَّا عامة فتحملُ على أدلة كفر تارك الصلاة؛ لأنَّ أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، والخاص مقدَّم على العام.

فإن قال قائل : ألا يجوزُ أن تُحمل النصوص الدالةُ على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها؟
قلنا : لا يجوز ذلك لأنَّ فيه محذورين :

الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع علَّق الحكم به .
فإن الشارع علَّق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود .
ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة ، دون الإقرار بوجوبها ، فلم يقل الله تعالى : فإن تابوا وأقرُّوا بوجوب الصلاة ، ولم يقل النبي ﷺ : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة . أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة ، فمن جَحَدَ وجوبها فقد كفر .

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا

عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَئِءٍ ﴿٨٩﴾ [النحل : ٨٩]. وقال تعالى مخاطباً نبيه : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾ [النحل : ٤٤].

الثاني : اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم : فإنَّ جحود وجوب الصلوات الخمس موجب للكفر من لا يُعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك .

فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات ، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها .

فتبيَّن بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح ، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مُخرجاً عن الملة ، كما جاء ذلك صريحاً في مارواه ابن أبي حاتم في سنته عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : أوصانا رسول الله ﷺ : «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَرْكُوا الصَّلَاةَ عَمَدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا عَمَدًا مَتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَلَةِ». .

وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة ، فإن هذا الحكم عام في الزكاة ، والصيام ، والحج ، فمن ترك منها واحداً جاحداً لوجوبه كفراً إن

كان غير معدور بجهل .

وكمـا أنـ كـفـرـ تـارـكـ الصـلاـةـ مـقـتـضـىـ الدـلـيـلـ السـمـعـيـ الأـثـرـيـ ،
فـهـوـ مـقـتـضـىـ الدـلـيـلـ الـعـقـلـيـ النـظـرـيـ .

فـكـيـفـ يـكـوـنـ عـنـدـ الشـخـصـ إـيمـانـ معـ تـرـكـهـ لـلـصـلاـةـ التـيـ هـيـ
عـمـودـ الدـيـنـ ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ مـنـ التـرـغـيبـ فـيـ فـعـلـهـاـ ماـ يـقـتـضـيـ لـكـلـ
عـاقـلـ مـؤـمـنـ أـنـ يـقـوـمـ بـهـاـ وـيـبـادـرـ إـلـىـ فـعـلـهـاـ .ـ وـجـاءـ مـنـ الـوعـيدـ عـلـىـ
تـرـكـهـاـ مـاـ يـقـتـضـيـ لـكـلـ عـاقـلـ مـؤـمـنـ أـنـ يـحـذـرـ مـنـ تـرـكـهـاـ وـإـضـاعـتـهـاـ؟ـ
فـتـرـكـهـاـ مـعـ قـيـامـ هـذـاـ مـقـتـضـىـ لـاـ يـقـيـ إـيمـانـاـ مـعـ التـارـكـ .

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ :ـ أـلـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـكـفـرـ فـيـ تـارـكـ الصـلاـةـ كـفـرـ
الـنـعـمـةـ لـاـ كـفـرـ الـمـلـةـ؟ـ أـوـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ كـفـرـ دـوـنـ الـكـفـرـ الـأـكـبـرـ؟ـ
فـيـكـوـنـ كـقـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ :ـ «ـ اـثـنـتـانـ بـالـنـاسـ هـمـاـ بـهـمـ كـفـرـ :ـ الطـعـنـ فـيـ
الـنـسـبـ ،ـ وـالـنـيـاحـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ»ـ^(١)ـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ «ـ سـيـابـ الـمـسـلـمـ
فـسـوقـ ،ـ وـقـتـالـهـ كـفـرـ»ـ^(٢)ـ .ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

قلـناـ :ـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ وـالـتـنـظـيرـ لـهـ لـاـ يـصـحـ لـوـجـوهـ :

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب رقم (٦٧).

(٢) سبق تخريرجه.

الأول : أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدًا فاصلاً بين الكفر والإيمان، وبين المؤمنين والكافر. والحد يميّز المحدود ويخرجه عن غيره، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني : أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المُخرج من الإسلام؛ لأنَّه هَدَم ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلًا من أفعال الكفر.

الثالث : أن هناك نصوصاً أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة؛ فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتلاءم النصوص وتنتفق.

الرابع : أن التعبير بالكفر مختلف.

ففي ترك الصلاة قال : «بيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفَّارِ»^(١) فعَبَّرَ بـ«أَلْ» الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة «كُفْر» منكراً أو كلمة «كَفَرَ» بلفظ الفعل، فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق

(١) سبق تخريرجه.

المُخرج عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٧٠ طبعة السنّة المحمدية) على قوله ﷺ : «أثنتان في الناس هما بهم كفر»^(١) .

قال : «فقوله : «هما بهم كفر» أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر ، وهمَا قائمتان بالناس ، لكن ليس كل مَنْ قامَ به شعبة من شُعب الكفر يصيرُ بها كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر . كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شُعب الإيمان يصيرُ بها مؤمناً حتى يقوم به أصلُ الإيمان وحقيقةه . وفرقٌ بين الكفر أو المُعرَّف باللام كما في قوله ﷺ : «ليس بينَ العبدِ وبينَ الكفر أو الشركِ إِلَّا تركُ الصلاة»^(٢) وبين كفر مُنْكِرٍ في الإثبات» انتهى كلامه .

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تاركَ الصلاة بلا عذر كافر كفرًا مخرجاً من الملة بمقتضى هذه الأدلة ، كان الصواب فيما ذهب إليه الإمام أحمد

(١) سبق تخريرجه .

(٢) سبق تخريرجه .

ابن حنبل وهو أحد قولي الشافعى كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم : ٥٩]. وذكر ابن القيم في «كتاب الصلاة» أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعى ، وأن الطحاوى نقله عن الشافعى نفسه .

وعلى هذا القول جمهور الصحابة ، بل حتى غير واحد إجماعهم عليه .

قال عبد الله بن شقيق : «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرطهما^(١).

وقال إسحاق بن راهويه الإمام المعروف : «صحيح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر».

وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف

(١) رواه الترمذى ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، رقم ٢٦٢٢ (٧/١) والحاكم .

ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، قال : «ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة». نقله عنه المنذري في (الترغيب والترهيب)^(١) وزاد من الصحابة : عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبا الدرداء رضي الله عنهم . قال : «ومن غير الصحابة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارَكَ، وَالنَّخْعَنِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ، وَأَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِمْ» . ا. هـ.

فإإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب : أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يُكَفِّرُ، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة. ونحو ذلك .

ومن تأملها وجدها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر .

٠

(١) الترغيب والترهيب (٤٤٥ / ٤٤٦).

القسم الأول : أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعليق بها ولم يأتِ بطائل.

القسم الثاني : مالا دليل فيه أصلاً للمسألة.

مثلاً استدلال بعضهم بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فإن معنى قوله تعالى : ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما هو أقل من ذلك ، وليس معناه ما سوى ذلك ، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله ، فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك .

ولو سلمنا أن معنى ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما سوى ذلك ، لكان هذا من باب العام المخصوص بالخصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً .

القسم الثالث : عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة.

مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل : «ما من عبدٍ يشهدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١)

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون =

وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هريرة^(١) وعبادة بن الصامت^(٢) وعتبان بن مالك^(٣) رضي الله عنهم.

القسم الرابع: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة.

مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» رواه البخاري^(٤).

وقوله ﷺ في حديث معاذ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صِدِّيقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه البخاري^(٥).

فتقييد الإتيان بالشهادتين بأخلاص القصد وصدق القلب

= قوم، رقم (١٢٨) ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، رقم (٣٣).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٩).

(٣) سيأتي تخريرجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر رقم (٣٣م).

(٥) سبق تخريرجه.

يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولا بد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقاً في ابتعاء وجه الله، فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صديقاً من قلبه، فلا بد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى متبعاً فيها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الخامس : ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة.

كالحديث الذي رواه ابن ماجه^(١) عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : «يدرس الإسلام كما يدرس وشی الثوب» الحديث . وفيه : «وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والجوز يقولون : «أدركتنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله

(١) رواه ابن ماجة، كتاب الفتنة، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم ٤٠٤٩ والحاكم (٤٧٣/٤) وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم.

فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لِهِ صَلَةً : «مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَةً ، وَلَا صِيَامً ، وَلَا نِسْكً ، وَلَا صِدْقَةً» فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةَ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةً ، كُلُّ ذَلِكَ يُعَرِّضُ عَنْهُ حَذِيفَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : «يَا صَلَةً ، تُنْجِيْهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثَةً .

فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْجَتَهُمُ الْكَلْمَةَ مِنَ النَّارِ كَانُوا مَعْذُورِينَ بِتَرْكِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ عَنْهَا، فَمَا قَامُوا بِهِ هُوَ غَايَةُ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَحَالُهُمْ تُشَبِّهُ حَالَ مَنْ ماتُوا قَبْلَ فَرْضِ الشَّرَائِعِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَعْلِهَا، كَمِنْ ماتَ عَقِيبَ شَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ فَعْلِ الشَّرَائِعِ، أَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَمَا تَقَبَّلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ .

وَالحاصلُ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يُرَى كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَا يَقاومُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُرَى كُفْرُهُ، لِأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَوْلَئِكَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا غَيْرَ صَرِيحٍ، وَإِمَّا أَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَصْلًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْيَدًا بِوَصْفٍ لَا يَتَأْتِي مَعَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، أَوْ مَقْيَدًا بِحَالٍ يَعْذِرُ فِيهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَامًا مُخْصُوصًا بِأَدْلَةٍ تَكْفِيرِهِ ! .

فَإِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُهُ بِالدَّلِيلِ القَائِمِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقاوِمِ، وَجَبَ أَنْ تَرْتَبَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ عَلَيْهِ، ضَرُورَةً أَنَّ الْحُكْمَ يَدْوِرُ مَعَ عُلْتَهِ وَجُودَهِ وَعَدْمَهِ .

الفصل الثاني

فيما يترتب على الردة بترك الصلاة أو غيره

يترب على الرّدّة أحكام دنيوية وأخروية.

أولاً: من الأحكام الدنيوية:

١ - سقوط ولايته : فلا يجوز أن يولى شيئاً يشترط في الولاية عليه الإسلام، وعلى هذا فلا يولى على القاصرين من أولاده وغيرهم ، ولا يُزوج أحداً من مولياته من بناته وغيرهن .

وقد صرّح فقهاؤنا رحمة الله تعالى في كتبهم المختصرة والمطولة : أنه يشترط في الولي الإسلام إذا زوج مسلمة ، فقالوا : « لا ولادة لكافر على مسلمة ».

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : « لانكاح إلا بوليٌ مُرشِدٌ »، وأعظم الرشد وأعلاه دين الإسلام ، وأسفه السفه وأدناه الكفر والردة عن الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ١٣٠].

٢ - سقوط إرثه من أقاربه : لأنّ الكافر لا يرث المسلم ، وال المسلم لا يرث الكافر ، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر

ال المسلم ». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) .

٣ - تحريم دخوله مكة وحرماها : لقوله تعالى : ﴿ يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُو اَلْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبه : ٢٨] .

٤ - تحريم ما ذakah من بهيمة الأنعام : (الإبل والبقر والغنم) وغيرها مما يشترط لحله الذكاة؛ لأنّ من شروط الذكاة : أن يكون المذكى مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصراانياً)، فأما المرتد والوثني والمجوسى ونحوهم فلا يحلّ ما ذakah .

قال الخازن في تفسيره : «أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له».

وقال الإمام أحمد : «لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة».

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب «لا يرث المسلم الكافر» رقم (٦٧٦٤) ومسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم رقم (١٦١٤).

٥- تحريم الصلاة عليه بعد موته ، وتحريم الدعاء له بالغفرة والرحمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَدُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَأَّلُوهُمْ فَسَقُونَ ﴾ [التوبه : ٨٤]. وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيمِ ﴾ ١١٣ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ﴾ [التوبه : ١١٤-١١٣].

ودعاء الإنسان بالغفرة والرحمة لمن مات على الكفر بأي سبب كان كفره اعتداء في الدعاء ، ونوع من الاستهزاء بالله ، وخروج عن سبيل النبي والمؤمنين .

وكيف يمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعوا بالغفرة والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو الله تعالى ؟ ! كما قال عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَنَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٩٨]. فيبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى عدو لكل الكافرين .

والواجب على المؤمن أن يتبرأ من كل كافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَذِّقَ اللَّهُ أَبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَأْتُمَا تَعْبُدُونَ ﴾ ٦٦ إِلَّا الَّذِي

فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِينَا [الزخرف: ٢٦-٢٧].

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُونَا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [المتحنة: ٤]. ولما تحقق له بذلك متابعة رسول الله ﷺ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيئٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبه: ٣].

ومن أوثق عُرى الإيمان : أن تُحب في الله ، وتكره في الله ، وتوالي في الله ، وتعادي في الله ، لتكون في محبتك ، وكراهيتك ، وولايتك ، وعداوتكم ، تابعاً لمرضاة الله عز وجل .

٦ - تحريم نكاحه المرأة المسلمة : لأنَّه كافر ، والكافر لا تحلُّ له المرأة المسلمة بالنص والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠].

قال في المغني (٥٩٢/٦) «وسائل الكفار غير أهل الكتاب لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم». قال :

«والمرتدّ يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنّه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلّها أولى».

وقال في باب المرتد ١٣٠/٨ : «وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنّه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنکاح الكافر المسلمة»^(١).

فأنت ترى أنّه صرّح بتحريم نكاح المرتدّ، وأن نكاح المرتد غير صحيح ، فماذا يكون لو حصلت الرّدّة بعد العقد؟

قال في المغني (٢٩٨/٦) : «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول ففيه روايتان : إحداهما : تتعجل الفرقة . والثاني : تقف على انقضاء العدة».

وفي المغني (٦٣٩/٦) : أن انفساخ النكاح بالرّدّة قبل الدخول قول عامة أهل العلم، واستدلّ له . وفيه أيضاً أنّ

(١) وفي مجمع الأنهر للحنفية آخر باب نكاح الكافر (٢٠٢/١) : (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً) لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

انفساخه في الحال إذا كان بعد الدخول قول مالك وأبي حنيفة، وتوقفه على انقضاء العدة قول الشافعي.

وهذا يقتضي أن الأئمة الأربع متفقون على انفساخ النكاح بردة أحد الزوجين، لكن إن كانت الردّة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كانت بعد الدخول فمذهب مالك وأبي حنيفة الانفساخ في الحال، ومذهب الشافعي الانتظار إلى انقضاء العدة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

وفي ص (٦٤٠) منه : «وإن ارتدَ الزوجان معاً، فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما، إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقـة، وإنْ كان بعده فهل تتـعجل أو تـقف على انـقضـاء العـدة عـلـى روـاـيـتـيـنـ . وهذا مذهب الشافـعـيـ» ثم نـقـلـ عنـ أبيـ حـنـيـفـةـ أـنـ النـكـاحـ لـاـ يـنـفـسـخـ اـسـتـحـسـانـاـ، لأنـهـ لـمـ يـخـتـلـفـ بـهـمـاـ الـدـيـنـ، فـأـشـبـهـ مـالـوـأـسـلـمـاـ، ثمـ نـقـضـ صـاحـبـ الـمـعـنـيـ قـيـاسـهـ طـرـدـأـوـعـكـساـ.

وإذا تبيـنـ أنـ نـكـاحـ المـرـتـدـ لـاـ يـصـحـ منـ مـسـلـمـ سـوـاءـ كـانـ أـنـشـىـ أـمـ رـجـلـاـ، وـأـنـ هـذـاـ مـقـتـضـىـ دـلـالـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـتـبـيـنـ أـنـ تـارـكـ الصـلاـةـ كـافـرـ بـمـقـتـضـىـ دـلـالـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـولـ عـامـةـ الصـحـابـةـ ؛ـ تـبـيـنـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـصـلـيـ وـتـزـوـجـ اـمـرـأـ مـسـلـمـةـ،ـ فـإـنـ زـوـاجـهـ غـيرـ صـحـيحـ،ـ وـلـاـ تـحلـ لـهـ الـمـرـأـةـ بـهـذـاـ الـعـقـدـ،ـ وـأـنـهـ إـذـاـ

تابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْعَدْدِ .
وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَصْلِي .

وَهَذَا بِخَلَافِ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ حَالٌ كُفَّرُهُمْ ، مُثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَافِرٌ
بِكَافِرَةٍ ، ثُمَّ تُسْلِمُ الْزَوْجَةَ فَهَذَا إِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
أَنْفَسَخَ النِّكَاحَ ، وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا بَعْدَهُ لَمْ يَنْفَسُخْ النِّكَاحَ ، وَلَكِنْ
يَنْتَظِرُ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّوْجُ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعُدَدِ فَهِيَ زَوْجُهُ ، وَإِنْ
انْقَضَتِ الْعُدَدُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا ، لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ
أَنْفَسَخَ مِنْذَ أَنْ أَسْلَمَتْ .

وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِمُونَ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ ،
وَيَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْكَحْتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ التَّحْرِيمِ
قَائِمًا ، مُثْلُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانُ مَجْوَسَيْنِ وَبَيْنَهُمَا رَحْمٌ مَحْرُمٌ ،
فَإِذَا أَسْلَمَا حِينَئِذٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْقِيَامُ سَبِيلُ التَّحْرِيمِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ كِمَسْأَلَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي كَفَرَ بِتَرْكِ
الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجُ مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحْلُّ لِلْكُفَّارِ بِالنَّصِّ
وَالْإِجْمَاعِ كَمَا سُبِقَ وَلَوْ كَانَ الْكُفَّارُ أَصْلِيًّا غَيْرَ مُرْتَدٍ ، وَلَهَذَا لَوْ
تَزَوَّجَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً فَالنِّكَاحُ باطِلٌ ، وَيَجْبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ
أَسْلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا لِمَ يَكُونُ لَهُ ذَلِكُ إِلَّا بِعَدْدٍ جَدِيدٍ .

٧- حكم أولاد تارك الصلاة من مسلمة تزوج بها :
فاما بالنسبة للأم فهم أولاد لها بكل حال .

واما بالنسبة للزوج فعلى قول من لا يرى كفر تارك الصلاة
فهم أولاده يلحقون به بكل حال؛ لأن نكاحه صحيح . وأما على
قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب على ما سبق تحقيقه
في الفصل الأول فإننا ننظر :

* فإن كان الزوج لا يعلم أن نكاحه باطل ، أو لا يعتقد ذلك ،
فالأولاد أولاده يلحقون به ، لأن وطأه في هذه الحال مباح في
اعتقاده ، فيكون وطء شبهة ، ووطء الشبهة يلحق به النسب .

* وإن كان الزوج يعلم أن نكاحه باطل ويعتقد ذلك ، فإن
أولاده لا يلحقون به ، لأنهم خلُقُوا من ماء مَنْ يرى أن جماعه
مُحرّم لوقوعه في امرأة لا تحل له .

ثانياً: الأحكام الأخروية المترتبة على الردة:

١ - أن الملائكة توبّحه وتقرّعه ، بل تضربُ وجههم
وأدبارهم ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ
ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ﴾

٢ - أنه يُحشر مع أهل الكفر والشرك لأنه منهم ، قال الله تعالى : ﴿ لَخَسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ١١﴾ [الصفات : ٢٢-٢٣]. والأزواج جمع (زوج) وهو (الصنف) أي احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم .

٣ - الخلود في النار أبد الآبدية ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَفَرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ٦٤﴾ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا ﴿ ٦٥﴾ يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَنْيَتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ ۝ [الأحزاب : ٦٤-٦٦].

وإلى هنا انتهى ما أردنا القول فيه في هذه المسألة العظيمة التي ابتلي بها كثير من الناس .

* وباب التوبة مفتوح لمن أراد أن يتوب . فبادر أخي المسلم إلى التوبة إلى الله عز وجل مخلصاً لله تعالى ، نادماً على ما مضى ، عازماً على ألا تعود ، مكرثاً من الطاعات ، ف﴿ مَنْ تَابَ وَمَأْمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَنَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَنَلِحًا فَإِنَّهُ يَنْوِبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ۝ [الفرقان : ٧٠-٧١].

أسأل الله تعالى أن يهنيء لنا من أمرنا رشدًا ، وأن يهدينا

جميعاً صراطه المستقيم، صراط الدين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين والشهداء، والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى
محمد الصالح العثيمين
في ٢٣ / ٧ / ١٤٠٧ هـ

